

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٠

بحذف مجزر بني أحمد القديم للحيوانات - مركز المنيا - محافظة المنيا

من الكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى
والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ،
وعلي كتاب مديرية الزراعة بمحافظة المنيا رقم ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ بشأن إيقاف تشغيل مجزر
بني أحمد القديم للحيوانات بالمنيا حيث تم إنشاء مجزر بني أحمد الجديد للحيوانات والصادر
بشأنه القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠ بالتشغيل ،
وعلي كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٤٧٥ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ .

قـرـر

مادة (١) : حذف مجزر بني أحمد القديم للحيوانات - مركز المنيا - محافظة المنيا من الكشف
المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في : ٢٠١٠/٣/٧ .

وزير

الزراعة واستصلاح الاراضى

أمين أباظه